

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 44- كتاب الصيام | باب الإعتكاف 2

عبدالرحمن العجلان

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ما هو الاعتكاف لغة
الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء ومنه قوله جل وعلا يعكفون على اصنام لهم - [00:00:00](#)
وفي الاصطلاح الشرعي ما هو الاعتكاف؟ هو لزوم مسجد بنية لطاعة الله تعالى. وهل يصح الاعتكاف من غير البالغ نعم يصح من
المميز وهل يصح ان يسمى الاعتكاف جوارا وخلوة - [00:00:40](#)
يصح ان يسمى جوارا لانه ورد في لفظ الحديث. ولا يصح ان يسمى خلوة وهل يبطل الاعتكاف بالنوم او الاغماء؟ لا يبطل النوم ولا
بالاغماء. وما حكم الاعتكاف هو سنة. ومتى يكون واجبا؟ اذا نذر يكون الاعتكاف واجبا بالنذر - [00:01:21](#)
يعني اذا نذر وهل هو مسنون في حق الرجال والنساء في حق الرجال فقط في حق الرجال والنساء فقد اعتكف نساء النبي صلى الله
عليه وسلم في حياته وبعد عليه الصلاة والسلام - [00:02:00](#)
ومتى يكون الاعتكاف فاضلا احنا يا جماعة هو في رمضان افضل منه في غيره وفي العشر الاواخر اكدوا وهل يصح الاعتكاف بغير
صوم؟ بغير رمضان نعم يصح الاعتكاف بغير صوم - [00:02:34](#)
هل يجوز للزوجة ان تعتكف بدون اذن زوجها لا يجوز لها ذلك. واذا نذرت الاعتكاف بدون اذن زوجها فهل لزوجها ان يحللها منه ام لا
له ذلك وان نذرت الاعتكاف باذن زوجها. فهل له ان يحللها منه - [00:03:14](#)
ليس له ذلك ما دام اذن لها وهل يصح الاعتكاف بغير المسجد لا يصح الاعتكاف في المسجد وهل يصح في مسجد لا تقام فيه
الجماعة ليصحوا لمن كان اعتكافه لا يتخلله جماعة او لا تجب عليه الجماعة - [00:03:54](#)
كالمرأة والمريض والمعذور عن حضور الجماعة وهل تصح في مسجد لا تقام فيه الجمعة نعم يصح والافضل ان يكون في مسجد تقام
فيه الجمعة لمن يتخلل اعتكافه جمعة هل لمن اعتكف في مسجد ان يخرج الى المحوطة وغير المحوطة - [00:04:30](#)
يجوز ان يخرج للرحبة المحوطة ولا يجوز ان يخرج للرحبة غير المحوطة. لان المحوطة لها حكم المسجد وغير المحوطة ليس لها
حكم المسجد سمي الله ومن نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاث - [00:05:10](#)
وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لم يلزمه فيه وان عين الافضل لم يجز فيما دونه بعكسه نعم ومن نذر ومن نذر زمنا معيننا
دخل قال معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج بعد اخره. ولا يخرج المعتكف الا لما لا بد له منه - [00:05:55](#)
ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه. وان وطأ في فرد فسد فسد اعتكافه ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه
ومن نذره اي الاعتكاف او الصلاة في مسجد في مسجد غير المساجد - [00:06:25](#)
الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وافضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود. لم يلزم جواب من اي لم يلزمه الاعتكاف او الصلاة فيه.
اي - [00:06:55](#)
لم اي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة. لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الاقصى. فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه - [00:07:25](#)

محتاجة واحتاج لشد الرحل اليه. ومن نذره اي نذر الاعتكاف. او نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة. والمراد بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام هذا وهو افضل المساجد والمسجد النبوي في المدينة - [00:07:45](#)

والمسجد الاقصى في بيت المقدس هذه افضل المساجد فاذا نذر المسلم اعتكافا او صلاة في غير هذه المساجد فلا يلزمه المضي اليه. بل يؤدي نذره من اعتكاف او صلاة في اي مسجد شاء - [00:08:15](#)

واما اذا نذر الصلاة في المسجد الحرام او نذر الاعتكاف في المسجد الحرام وجب عليه ان يفي بنذره ويعتكف في هذا المسجد او يصلي فيه ما نذره فان نذر اعتكافا او صلاة في المسجد النبوي - [00:08:45](#)

جاز له ان يفي بنذره في المسجد النبوي وجاز له ان يفي بنذره في المسجد هذا المسجد الحرام لانه افضل من المسجد النبوي فان نذر الصلاة في المسجد الاقصى كاد له ان يؤدي نذره هذا في المسجد الاقصى وجاز له ان يؤديه في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي - [00:09:12](#)

لانهما افضل من المسجد الاقصى فان عين غير هذه الثلاثة لم يتعين. وان عين واحدا من هذه الثلاثة تعين ان يصلي فيه او فيما هو افضل منه رجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:40](#)

فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في المسجد الاقصى فقال عليه الصلاة والسلام صل ها هنا. يعني هذا افضل من المسجد الحرام. افضل من المسجد الاقصى - [00:10:08](#)

اذا صليت فيه تكون قد وفيت بنذرك فجاءه مرة اخرى وقال اني نذرت ان اصلي في المسجد الاقصى ان فتح الله عليك. فقال عليه الصلاة والسلام صلي ها هنا يعني في المسجد الحرام - [00:10:29](#)

فاعاد عليه الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم شأنك اذا يعني اذهب كما شئت ففهم من قوله صلى الله عليه وسلم في المرتين الاوليين صلي ها هنا ان من نذر الصلاة في المسجد الاقصى له ان يؤدي نذره هذا في المسجد الحرام وله ان يؤدي - [00:10:50](#)

في المسجد النبوي لكونهما افضل من المسجد الاقصى فان نذر ان يصلي في المسجد النبوي فهل له ان يؤدي نذره في المسجد الاقصى؟ لا لا يؤدي نذره فيما دون ما نذره. من نذر ان يعتكف في المسجد الحرام - [00:11:22](#)

فهل له ان يعتكف في المسجد النبوي؟ لا. لان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوي اذا نذر ان يصلي في مسجد العباس مثلا في الطائف او في مسجد كذا في الرياض - [00:11:48](#)

او مسجدي كذا في مكان ما او في المسجد الاموي في دمشق فهل يلزمه ان يؤدي نذره في هذا المسجد الذي عينه؟ الجواب لا يلزمه ان المساجد ما عدا المساجد الثلاثة كلها سواء - [00:12:15](#)

قال نذرت ان اصلي في مسجد اموي ركعتين نذرت ان اصلي في جامع الازهر في مصر فنقول له صلي في اي مكان شئت. ولا يلزم ان تذهب الى المسجد الاموي كما لا يلزم ان تذهب الى - [00:12:33](#)

المسجد الى الجامع الازهر لان المساجد ما عدا الثلاثة متساوية. والمساجد الثلاثة افضلها المسجد الحرام ثم المسجد نبوي ثم المسجد الاقصى والدليل على انه لا يلزمه الوفاء في الصلاة في المكان الذي عينه - [00:12:58](#)

اذا لم يكن من المساجد الثلاثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. فهذا نهي منه صلى الله عليه وسلم ان نشد الرحال الى اي مسجد من المساجد غير الثلاثة - [00:13:31](#)

ولو قلنا ان الرجل اذا نذر ان يصلي في المسجد في المكان الفلاني غير المساجد هذا ان عليه الوفاء به للزم من هذا ماذا؟ شد الرحب ولا يجوز له ان يشد الرحل الى غير المساجد الثلاثة - [00:13:58](#)

قد يقول قائل يرد على قوله صلى الله عليه وسلم لتشدد الرحال الا الى ثلاثة مساجد رجل من مكان الى مكان لزيارة اقاربه الا يجوز له ذلك تتقرب الى الله جل وعلا بزيارة اقاربه. والدين او اقارب غيرهم من ارحامه. الا يجوز له ذلك - [00:14:20](#)

يجوز له ذلك اذا ما المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد رجل سافر لطلب العلم الا يعتبر شد رحل هذا في سبيل الله من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة - [00:14:52](#)

إذا من المراد بنهيه صلى الله عليه وسلم عن شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة المقصود تخصيص بقعة من البقاع غير هذه البقاع الثلاثة تخصيص بقعة لحد ذاتها. يقول يريد أن يسافر للصلاة في مسجد العباس في الطائف - [00:15:17](#)

هل يجوز له ذلك؟ نقول لا ما يجوز لك ذلك. يقول أريد أن أسافر لزيارة أهلي في الطائف وأقاربي لا بأس بذلك هذا حسن وتؤجر عليه يقول أريد أن أسافر لأطلب العلم في الجامعة بالطائف أو في مكان ما. تقول حسن خيرا فعلت - [00:15:48](#)

إذا المنهي عنه تخصيص بقعة في الأرض بأن يتجه إليها لحد ذاتها غير هذه البقاع الثلاث يقول أريد أن أسافر من مكة إلى المدينة لزيارة قبور الصحابة في البقيع هل يجوز له ذلك؟ لا - [00:16:14](#)

لا تشدوا الرحال من أجل زيارة القبور النهي عن تخصيص بقعة من البقاع في السفر إليها غير هذه البقاع الثلاث ما هي البقاع الثلاث؟ المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى - [00:16:42](#)

فقله ومن نذره أي الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه يقول الشارح رحمه الله لم يلزمه جواب من من هذه شرطية من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة هل يلزمه المضي إليه؟ الجواب لم يلزمه المضي إليه - [00:17:09](#)

لكن أن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة لكن يقول المؤلف استدراك مما سبق في أن من عين مسجداً من المساجد غير المساجد الثلاثة لا يلزمه - [00:17:44](#)

أن يعتكف فيه. لكن استدرك من هذا من نذر الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة لا يجوز له أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة رجل اعتكف أو نذر الاعتكاف في جامع في قريته. والجامع الذي في قريته بينه وبينه - [00:18:15](#)

مسافة كيلو بينما هناك مسجد ملاصق لبيته تقام فيه الجماعة ونذر الاعتكاف في الجامع هل يجوز له أن يعتكف في الملاصق لبيته لا لم؟ لأن المسجد الذي تقام فيه الجمعة - [00:18:49](#)

إذا خصه لزمه ذلك. لكن لا يلزم هذا المسجد بعينه لو صلى لو اعتكف في مسجد آخر تقام فيه الجمعة كفى لأنه إذا نذر في مسجد تقام فيه الجمعة ثم اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة وجاءت الجمعة وهو معتكف ما الذي يلزم - [00:19:12](#)

الخروج ولا يجوز له الخروج فعليه أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لو أنه نذر الاعتكاف في مسجد في قريته. بينه وبينه ثلاثة كيلو وتقام فيه الجمعة وحول بيته مسجد تقام فيه الجمعة - [00:19:35](#)

وهو نذر في المسجد الكبير. هل يلزمه أن يفي بنذره في المسجد الكبير مع وجود المسجد الذي تقام فيه الجمعة قريب لا يلزم بل يلزمه أن يفي بما نذره في أي مسجد تقام فيه الجمعة - [00:20:07](#)

وأن عين الاعتكاف أو صلاته الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز اعتكافه أو صلاته فيما دونه كمسجد المدينة أو الأقصى وعكسه بعكسه. فإذا عين الأفضل عين مسجد المسجد الحرام فهل يجوز له أن - [00:20:28](#)

في المسجد النبوي؟ لا. لأنه عين الفضل عين المسجد النبوي هل يجوز له أن يعتكف في المسجد الأقصى إذا عين المسجد الأقصى هل يجوز له أن يعتكف في المسجد الحرام؟ يفي بنذره في المسجد الحرام؟ نعم - [00:20:49](#)

عين المسجد النبوي هل له أن يفي بنذره في المسجد الحرام؟ نعم. عين المسجد الحرام لا يجوز له أن يفي بنذره في غيره وذلك أن عمر رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام - [00:21:11](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو في بندرك ولم يقل له اعتكف ها هنا فمن نذر اعتكافاً أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى اجزأه بالمسجد الحرام فيما روى أحمد وأبو داود عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت أن فتح الله عليك مكة - [00:21:34](#)

أن أصلي في بيت المقدس فقال صلي ها هنا فسأله فقال شأنك إذا هذا هو الدليل على أن من نذر الصلاة أو الاعتكاف في غير المسجد الحرام وأداها في المسجد الحرام كفاه ذلك - [00:22:07](#)

وفي قوله يوم الفتح دليل على أن هذا الكلام وقع مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام أين في المسجد هذا في المسجد الحرام. قال له يوم الفتح والرسول صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان في مكة من المسجد الحرام - [00:22:28](#)

ومن نذر اعتكافا زمنا معيننا كعشر ذي الحجة دخل معتكفه قبل ليلته الاولى يدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله اذا نذر الاعتكاف زمنا معيننا قال مثلا لله علي ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان. قال لله علي ان اعتكف العشر الاول - [00:22:51](#)

من ذي الحجة قال لله علي ان اعتكف العشر الاول من محرم متى يدخل معتكفه؟ يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من تلك الليلة التي نذر الاعتكاف فيها. نذر الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان - [00:23:24](#)

متى يبدأ؟ يبدأ قبل الغروب بقليل يعني ولو بلحظة من قبل غروب الشمس. من يوم عشرين من رمضان لان يوم الواحد والعشرين يدخل من بعد غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين - [00:23:52](#)

نذر الاعتكاف العشر الاول من ذي الحجة. متى يدخل معتكفه قبيل غروب الشمس من اخر يوم من شهر ذي القعدة. نذر الاعتكاف شهر ذي الحجة العشر الاول من محرم العشر الاول من محرم. متى يدخل معتكفه - [00:24:17](#)

قبيل غروب الشمس من اخر يوم من شهر ذي الحجة. وهكذا وذلك ان الليلة تابعة لليوم الذي بعدها فنقول مثلا اذا ثبتت رؤية هلال رمضان نقول هذه الليلة هي اول ليلة من شهر رمضان - [00:24:45](#)

الليلة تابعة لليوم الذي بعدها وليس تابعة لليوم الذي قبلها فيدخل قبيل الغروب لان غروب الشمس دخلت ليلة ذلك اليوم الذي اعتكفه. نعم وخرج من معتكفه بعد اخره اي بعد غروب الشمس اخر يوم منه. ومتى يخرج - [00:25:09](#)

تخرج بعد غروب الشمس من اخر يوم منه قال مثلا نذر ان يعتكف خمسة ايام من شهر ذي الحجة يدخل معتكفه في الليلة الاولى قبيل الغروب كما تقدم. ويخرج اذا غربت الشمس من اليوم الخامس - [00:25:45](#)

وان نذر يوما دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمس. ان نذر يوما معيننا قال يوم الجمعة نذر ان يعتكف يوم الجمعة في مكان ما متى يدخل معتكفه قبيل الفجر من ذلك اليوم - [00:26:11](#)

ومتى يخرج بعد غروب الشمس من ذلك اليوم نذر ان يعتكف ليلة يدخل قبيل الغروب ويخرج بعد طلوع الفجر وان نذر زمنا معيننا تابعه ولو اطلق. وان نذر زمنا معيننا. تابعه - [00:26:35](#)

ولو اطلق نذر زمنا معين قال مثلا اعتكف عشرة ايام او اعتكف العشر الاول من رمضان او العشر الاوسط من رمضان وسواء ذكر الوصف او لم يذكره. فاذا دخل المعتكف تابع هذه الايام. اذا نذر - [00:27:07](#)

معينا قال مثلا لله علي ان اعتكف اسبوعا الاسبوع معلوم انه سبعة ايام. وسكت ولم يقل متواليه او متتابعة. هل له ان يعتكف ثلاثة ايام هم يومين ثم يومين لا بل يلزمه التتابع في هذه الحال. نذر ان يعتكف شهرا يلزمه - [00:27:37](#)

التتابع. نعم. وعددا فله تفريقه. عددا فله تفريقه. قال لله علي ان اعتكف عشرين يوما فقط. ولم يحدد هذه الايام متى تبدأ؟ ومتى تنتهي له ان يعتكف خمسة ايام وخمسة ايام وخمسة ايام متفرقة. نعم له ذلك. اذا نذر عددا - [00:28:03](#)

ولم يذكر تتابعها او تواليها فله تفريقها. اما اذا ذكر زمنا محددا اسبوعا او شهرا لزمه تتابعها. نعم ولا تدخلوا ليلة ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرها ولا تدخل ليلة يوم نذرة اذا قال - [00:28:31](#)

لله علي ان اعتكف يوم الجمعة. هل يلزمه ان يدخل معتكفه من الليل؟ تدخل الليلة؟ لا. بل يكون يدخل اعتكافه من قبيل طلوع الفجر. واذا نذر ان يعتكف يوم ليلة فهل يلزمه ان يعتكف مع - [00:28:59](#)

الليلة اليوم لا يلزمه ذلك. نعم ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لما لا بد له منه. كاتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما وكقيء بغته وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل وغسل متنجس يحتاج - [00:29:19](#)

وان دخل معتكفه هل يجوز له الخروج متى ما اراد؟ اذا خرج لغير حاجة ضرورية تلزمه بطل اعتكافه اذا ماذا يسوق للمعتكف ان يخرج له لما لا بد له منه مثل - [00:29:44](#)

قضاء الحاجة البول والغائط يخرج له يخرج من اجل ان يأكل يتعشى او يتسحر اذا كان صائما اذا لم يوجد من يحضر له الطعام في المسجد او وجد لكن ما تيسر ادخاله الى المسجد. فله ان يخرج ليأكل - [00:30:12](#)

ويشرب خارج معتكفه لا حرج عليه في ذلك وكأن يخرج من اجل اخراج القيد. لان القيء نجس. فلا يجوز له جعله في المسجد في

مكان اعتكافه فيخرج له وطهارة واجبة - [00:30:38](#)

عليه اغتسال احتلم وهو في معتكفه فيخرج من اجل الاغتسال وغسل متنجس يحتاجه معه ثوب او لباس تنجس اصابته نجاسة وهو في حاجة اليه فيخرج ليغسل تلك النجاسة خارج المسجد - [00:31:04](#)

ويخرج لصلاة الجمعة اذا كان معتكف او لصلاة ويخرج من معتكفه لتعزية شهادة لزمته تعين عليه ان يؤدي شهادة في المحكمة ما وجد من يقوم بها غيره فيخرج لتأدية هذه الشهادة - [00:31:28](#)

والاولى اذا ذهب للجمعة الا يبكر ولا يتأخر في الجامع بل يعود بعد الصلاة الى معتكفه ولا يلزمه ان يسرع في مشيه في طريقه الى الجامع وفي عودته منه بل يمشي مشيا - [00:31:59](#)

عادية وله ان يدخل بيته في قضاء حاجته اذا لم يوجد مكان يليق به يقضي به حاجته واذا وجد مكان ممكن ان يقضي فيه حاجته لكن لا يليق بامثاله فله ان يذهب الى بيته ليقضي حاجته ولا حرج عليه - [00:32:26](#)

فيه مكان لقضاء الحاجة البول والغائط قرب مكان اعتكافه وبيته ابعد من ذلك لكن مثله يستحي في ان يدخل لقضاء الحاجة في مثل هذا المكان فله ان يقضي حاجته في بيته ولا يلزمه ان يقضي حاجته في المكان القريب اذا كان مثله يستحي ان يؤدي -

[00:32:53](#)

هذا في هذا في مثل هذا المكان وغسل يده بمسجد في اناء من وسخ ونحوه وله كذلك وفي مكان اعتكافه. له ان يغسل يده في اناء ويجمع مع الغسيل في اناء ثم يخرج من المسجد. او يأتيه من يخرج منه - [00:33:21](#)

فلا يخرج من اجل غسل يديه في فقط كذلك لا يخرج من اجل الاغتسال والاحتماء الاستحمام لغير واجب لا يخرج من اجل هذا لان هذا من الكماليات وليس من الضروريات - [00:33:55](#)

لا بول وفصل وحجامة باناء فيه او في هوائه فلا يجوز له لا يجوز للمعتكف ان يجمع بوله في اناء في مكان انت كافة ولا ان يجمع الدم الناتج من الفصد او من الحجامة او من الرعاة - [00:34:16](#)

في اناء داخل المسجد لانه لا يؤمن ان يتعدى هذا البول او الدم او النجس من هذا الاناء الى المسجد فينجسه فيخرج للبول والغائط ولا يجعله في مكان او في اناء داخل المسجد - [00:34:39](#)

ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من ولا يجوز له اي للمعتكف ان يعود المريض يذهب لزيارة المريض لا يجوز له ذلك. ولو كانت زيارة المريض قربة - [00:35:02](#)

الا ان اشترط ان دخل معتكفه وله مريض واشترط في مبدأ الاعتكاف بانه يزور مريض حوض او قال ان عرض لي احد زرتة فله ما شرف ولا يشهد جنازة يعني لا يخرج من المسجد بحضور الجنازة اذا صلي عليها في غير مسجده - [00:35:27](#)

او الخروج معها الى المقبرة ولو كان شهود الجنازة قربة وطاعة لله فلا يخرج المعتكف لذلك ان كان اعتكافه متتابعا. يعني العشر الاواخر من رمضان مثلا او العشر الاول من ذي الحجة - [00:35:53](#)

لا يخرج اما اذا كانت اياما فله ان يحتسب ما مضى ويخرج ثم يستأنف اياما اخرى للايام السابقة يقول ما لم يتعين عليه ذلك انه وجد له ميت لا يوجد من يقوم به - [00:36:14](#)

ويجهزه وتعين عليه الخروج من اجل تجهيز هذا الميت فله ان يخرج ولا شيء عليه. لان هذا يعتبر ضرورة الا ان يشترطه ان يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج الى عيادة مريض او شهود جنازة. نعم. اذا شرفه - [00:36:38](#)

فله ما شرف. نعم وكذا كل قربة لم تتعين عليه كذلك زيارة القريب مثلا السلام عليه قريب له رجل كبير له حق عليه يذهب لزيارته لا يذهب للمعتكف لزيارة القريب وان كان له حق - [00:37:01](#)

لكن الى الشرف ذلك فله ذلك اذا اشترط انه في منتصف الاسبوع يخرج لزيارة ابيه او لزيارة امه او لزيارة قريب له فله ما شرطه وما له منه بد كعشاء ومبيت في بيته - [00:37:25](#)

وما له منه كعشاء ومبيت في بيته. اذا اشترط في مبدأ اعتكافه انه يتعشى في بيته او يبني مثلا في بيته فله ما شرطه ما شرطه

إذا اشترط ذلك الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء - [00:37:47](#)

يعني مثلاً لو اعتكف في المسجد الحرام وذكر في مبدأ اعتكافه اشترط لانه يخرج من الساعة ثمان صباحاً الى الساعة احدى عشر صباحاً مثلاً ليبيت لينام في غرفته او في بيته او في مكان استراحته فله ذلك - [00:38:20](#)

او شرط انه يخرج يتسحر في غرفته او يتعشى في غرفته فله ما شرطه للخروج للتجارة. اذا قال اعتكف لكن اشترط ان اخرج صباحاً للدكان مثلاً لمحل التجارة فليس له ذلك - [00:38:44](#)

بان الاشتغال بالتجارة ينافي الاعتكاف وان قال متى مرضت او او عرض لي عارض خرجت فله شرطه. واذا زال العذر وجب الرجوع الى اعتكاف يقول لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة. اي ليس له ان يتكسب - [00:39:08](#)

بصنعتة في المسجد هو معتكف وصنعتة الخياطة او التجارة او الخرازة او الغسيل او نحو ذلك والشرط بانه يقوم بصنعتة هذه في المسجد لا يجوز له ذلك ولو اشترط ذلك - [00:39:34](#)

ولا الخروج لما شاء يقول انا اعتكف لكن متى ما شئت في اي امر من الامور لي الخروج اليه واعدو الى معتكفيه. لا يصح له ذلك وان قال وان قال متى مرضت او او عرض لي عارض خرجت - [00:39:54](#)

فله شرطه واذا زال العذر وجب الرجوع الى الاعتكاف واجبه وان قال في مبدأ اعتكافه متى ما مرضت او عرض لي عارض فله ما شرطه اذا مرض يخرج واذا عرض له عارض يخرج - [00:40:14](#)

ثم اذا زال العذر زال المرض او انتهى العارض عاد الى اعتكاف واجب لان الواجب يجب اتمامه واذا كان الاعتكاف سنة ليس بواجب فله ان يرجع اليه وله الا يرجع اليه - [00:40:39](#)

وان وطأ المعتكف في فرد او انزل بمباشرة دونه فسد اعتكافه ويكفر كفارة يمين ان كان لافساد نذره لا لوطئه وان وطأ المعتكف في فرج او انزل بمباشرة دونه معتكف - [00:40:57](#)

ذهب الى بيته للوضوء او لقضاء حاجة لابد منها فقابلته زوجته فجاء معها ما حكم اعتكافه يفسد لان الجماع مبطل للاعتكاف لقوله جل وعلا ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:41:24](#)

او باشر زوجته ضمها او خبلها ثم انزل فسد اعتكافه كذلك وماذا عليه ان كان الاعتكاف مسنوناً في حقه ليس بواجب فليس عليه شيء. ما طلع اعتكافه وليس عليه شيء - [00:41:51](#)

لا يلزمه كفارة في ذلك واما اذا كان الاعتكاف واجباً. نذر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فخرج في اثناء اعتكافه ليلاً وباشر زوجته فسد اعتكافه ماذا عليه؟ الاعتكاف واجب لانه منذور. نقول عليه كفارة يمين عن ماذا؟ عن جماعه ام عن افساد - [00:42:14](#)

المنذور عن افساد الاعتكاف المنذور. نعم ويبطل ايضاً اعتكاف ويبطل ايضاً اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل وما الذي يبطل الاعتكاف غير الجماع والمباشرة مع الانزال يبطله كذلك الخروج لما - [00:42:44](#)

لا ليس ضرورياً له خرج لامر وليس بضروري ولا يحتاجه ضرورة حينئذ يقال له فسد اعتكافك فان شئت ان تستأنف اعتكافاً جديداً فافعل والا فاعتكافك السابق فسد بخروجك من المسجد - [00:43:14](#)

ولو قل هذا ولو هذه اشارة للخلاف. لان بعض العلماء يرى انه اذا قل الخروج فلا يفسد الاعتكاف نعم ويستحب اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها. واجتناب ما لا يعنيه بفتح الباء يهمله اي يهمله - [00:43:40](#)

لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ويستحب للمعتكف المسجد ان يشتغل بالقرب يعني بما يقربه من الله جل وعلا من صلاة وقراءة وذكر وتعلم علم وتعليمه - [00:44:02](#)

ولا يتخذ معتكفه متحدثاً للناس يكثر من الحديث مع الناس الاخرين يستقبل الناس من واحد الى اخر ويمضي الوقت بالاستقبال والتوديع بل استحق له ان ينصرف عن هذا ويشتغل فيما يقربه من الله - [00:44:32](#)

ولا حرج عليه ان يستقبل زائره ويتحدث معه ويذهب معه الى باب المسجد يشيعه الى باب المسجد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانت نساؤه تأتي عليه الصلاة والسلام - [00:45:04](#)

ويشيعها الى باب المسجد واجتناب ما لا يعنيه يعني الاعراب عن الامور التي لا تهمه. الحديث في الناس والكلام الذي لا طائل تحته ولا يستفيد منه خيرا يعرض عنه ويحفظ لسانه ووقته عن تضييعه فيما لا فائدة فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم من - [00:45:23](#) اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وكلما كان المرء اترك لما لا يعنيه حسن اسلامه ولا بأس ان تزوره زوجته في المسجد وتحدث معه وتصلح رأسه او غيره وتصلح رأسه او غيره ما لم يتلذذ بشيء منها - [00:45:51](#) ولا بأس ان تزوره زوجته اذا كان معتكفا تأتي وتجلس معه لا حرج في ذلك وتحدث معه وتخبره في حالها وحال اولادها لا حرج في ذلك ما لم يتلذذ بذلك فلا ينبغي له ذلك - [00:46:17](#) لانه معتكف وله ان يتحدث مع من يأتيه له ان يتحدث لكن لا يشغل جل وقته في الحديث مع الآخرين ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به. ويكره - [00:46:37](#) التقرب الى الله جل وعلا بالصمت لان الصمت ليس عبادة المأمور العبد مأمور بان يستفيد من الوقت لا بالصمت وانما يستفيد منه بالذكر وقراءة القرآن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الخير. وغير ذلك من الاعمال الحسنة - [00:47:02](#) واما السكوت فليس عبادة في شرعنا السكوت ليس عبادة في شرعنا فيكره للانسان ان يسكت بنية التقرب الى الله بصمته وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما - [00:47:25](#) وان نذره ان نذر ماذا صمت فلا يلزمه الوفاء به؟ قال مثلا نذرت لله ان اعتكف يوم الجمعة في المسجد الحرام ساكتا قائما في الشمس غير قاعد ما الذي يلزمه الوفاء به من هذا النذر - [00:47:53](#) ما اعتبر قربة وهو الاعتكاف يلزمه في المسجد نفس اليوم يوم الجمعة يلزمه لكن هل يلزمه ان يسكت لا لا يلزمه الوفاء بهذا النذر لانه ليس بعبادة هل يلزمه الوقوف - [00:48:19](#) مدة اعتكافه لا يلزمه ذلك. لان الله لم يتعبد بها بذلك هل يلزمه الوقوف في الشمس لا يلزمه ذلك لان الله جل وعلا لم يتعبدنا بذلك. نعم يقول وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه - [00:48:37](#) من قصد المسجد في وقت يقول جلوسه فيه ينبغي له ان ينوي بهذا الجلوس الاعتكاف ليصيب السنة يأتي لصلاة العصر ولا يخرج مثلا الا بعد صلاة العشاء او بعد صلاة التراويح او بعد صلاة الفجر ينوي بجلوسه هذا - [00:49:03](#) الاعتكاف لتحصل له فضيلة اصابة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان صائما يعني ان كان قصده للمسجد حال صيامه فهو اولى بان ينوي اعتكافا. نعم - [00:49:24](#) ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره ولا يصح ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه يعني في المسجد للمعتكف وغيره ولا يجوز له ان يبيع ولا ان يشتري في المسجد - [00:49:45](#) ولا يصح البيع ولا الشراء. يعتبر البيع فاسد اذا وقع في المسجد لان المساجد لن تبني للبيع والشراء وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ينبغي لمن سمع رجلا ينشد ظاله ان يقول لا ردها الله عليك - [00:50:06](#) فاذا كان العبد مأمور بان يقول لمن انشد ضالة لا ردها الله عليك فهو مأمور بان يقول لمن سمع رجلا يبيع ويشترى في المسجد لا اربح الله تجارتك او بضاعتك. لان المساجد لم تبني لهذا لم تبني للتجارة ولم - [00:50:28](#) للبيع والشراء ولم تبني لانشاد الضالة. وانما بنيت لذكر الله والصلاة وتعلم العلم وتعليمه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:50:50](#)